قرار رقم 1

GA-2017-86-RES-01

الموضوع: نظام الانضمام إلى الإنتربول

إنّ الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 86 في بيجين (جمهورية الصين الشعبية) في الفترة من 26 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2017،

إذ تضع في اعتبارها التقرير المقدَّم من السيد هانز كوريل، مستشار المنظمة، حول دراسة نظام الانضمام إلى الإنتربول بناءً على طلب اللجنة التنفيذية؛

وإذ تسجل استنتاج المستشار، استناداً إلى آراء الأمانة العامة، واللجنة التنفيذية، وردود أعضاء الإنتربول، والتحليل المفصل للأحكام ذات الصلة بالقانون الأساسي، الذي يفيد بأن أنسب طريقة لتحقيق شفافية المعايير وإجراءات الانضمام إلى الإنتربول ووضوحها هي بأن تعتمد الجمعية العامة قراراً تفسيرياً؛

وإذ تشير إلى القرار AG-2016-RES-01 الذي اعتمدته الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ 85 (بالي (إندونيسيا)، 2016) حيث طُلب من اللجنة التنفيذية أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 86 مقترحات لتحسين نظام الانضمام إلى الإنتربول؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 194 أيدت الاستنتاجات التي خلُص إليها المستشار وفصّلها في تقريره؛

تقرر ما يلي:

1. تأكيد القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها في ريو دي جانيرو (البرازيل) في الفترة من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2006 في دورتها الـ 75 (AG-2006-RES-04) بعنوان ''بيان لتأكيد استقلالية الإنتربول وحياده''؛
2. تأكيد أن مصطلح ''بلد'' في المادة 4 من القانون الأساسي سيفسَر على أنه ''دولة'' وأن يكون الانضمام إلى الإنتربول مفتوحاً ''للدول'' كأعضاء في المنظمة اعتباراً من 27 أيلول/سبتمبر 2017؛
3. اعتماد المبادئ التوجيهية الآتية لطلبات الانضمام إلى الإنتربول (راجع المرفق 1)؛
4. اعتماد الإجراءات الآتية للانضمام إلى الإنتربول من أجل تعزيز شفافية النظام واتساقه (راجع المرفق 2).

المرفق 1

المبادئ التوجيهية لطلبات الانضمام إلى الإنتربول

ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة البلدان المقدِّمة لطلب الانضمام إلى الإنتربول في إعداد طلباتها بهدف تحقيق الشفافية والاتساق والوضوح في نظام الانضمام إلى المنظمة. وإذا تم اتباع المبادئ التوجيهية، سيساعد ذلك أيضاً الأمانة العامة واللجنة التنفيذية والجمعية العامة للإنتربول في إجراء تقييماتها بصفتها أجهزة في المنظمة.

وينبغي أن يكون مفهوماً بشكل واضح أن البلدان المقدِّمة لطلب الانضمام تملك حرية تقديم جميع المعلومات التي تعتبرها مهمة لإجراء تقييم ناجح من جانب الإنتربول. ومع ذلك، تُعتبر العناصر الآتية ذات أهمية خاصة لهذا التقييم:

التوقيت

لكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في طلب الانضمام إلى المنظمة في اجتماعها في سنة معيّنة، ينبغي أن يستلم الأمين العام طلب الانضمام في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير من السنة ذاتها.

البلد المقدِّم للطلب

في إطار هذا البند، ينبغي أن يشرح البلد المقدِّم للطلب أنه يستوفي شروط الدولة: الإقليم والسكان والحكومة والقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى. ومن العناصر الهامة أيضاً أن يذكر البلد المقدِّم للطلب إذا كان عضواً في منظمات حكومية دولية أخرى، لا سيما إذا كان البلد عضواً في الأمم المتحدة أو دولة مراقبة تعترف بها الأمم المتحدة.

القانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي

في إطار هذا البند، ينبغي أن يشرح البلد المقدِّم للطلب أنه درس القانون الأساسي للإنتربول وفهم الالتزامات الواردة في المواد 2 إلى 7 و31 إلى 33 على وجه التحديد. كما ينبغي للبلد المقدِّم للطلب أن يعلن أنه سيحترم هذه الأحكام من أجل التأكد من أن الإنتربول يمكن أن يُسهم على نحو فعال في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها. وينبغي أن يلتزم البلد المقدّم للطلب أيضاً بالقانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام الإنتربول لمعاملة المعلومات.

المرجع الحكومي المختص

في إطار هذا البند، ينبغي أن يحدد البلد المقدِّم للطلب على أساس قانونه الوطني الهيئة التي ستمثله بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 (ما لم يقدم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية طلب الانضمام نيابة عن البلد)، وكذلك بموجب المادة 6 والفقرة الأولى من المادة 7.

هيئة الشرطة الرسمية

في إطار هذا البند، ينبغي أن يذكر البلد المقدِّم للطلب الهيئة التي يعتزم تفويض مهمة تمثيله إليها في الإنتربول وفقاً للفقرة الأولى من المادة 4، وينبغي أن تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة وأن تكون الهيئة مختصة بأداء هذه الوظائف.

وبالإضافة إلى الالتزام بتعزيز المساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول، ستأخذ أجهزة المنظمة بالاعتبار العناصر الآتية في تقييم الطلب، وهي أن هيئة الشرطة الرسمية:

- تستوفي المعايير الرفيعة للقانون الأساسي للإنتربول وتثبت قدرتها على الامتثال لولاياتها؛
- هيئة تم إنشاؤها وتعمل بموجب القوانين القائمة في البلد؛
- تتمتع بالكفاءة، والاختصاص، والسلطة، والموارد اللازمة لتقديم المساعدة الفعالة إلى عضو الإنتربول الذي تمثله؛
- سيكون لديها القدرة على التعاون على نطاق واسع مع ممثّلي أعضاء الإنتربول الآخرين وستكون مؤهلة لتبادل المعلومات ذات الصلة؛
- ستكون قادرة على التعاون يومياً وبشكل فعال في أسرة الإنتربول؛
- هي سلطة الشرطة الوطنية المختصة بالمشاركة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها والتحقيق فيها، واتخاذ تدابير قسرية تتعلق بهذه الأنشطة، والمشاركة في مسائل أخرى تتعلق بصون السلامة العامة والنظام - أي بعبارة أخرى، تملك القدرات الشرطية التي تتوافق مع احتياجات الإنتربول.

المكتب المركزي الوطني

في إطار هذا البند، ينبغي على البلد المقدِّم للطلب أن يوضح أنه اطّلع على مهام المكتب المركزي الوطني وأنه على علم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 31 و32. وفي حال عدم قدرة البلد المقدِّم للطلب على تطبيق أحكام المادة 32، ينبغي أن يتضمن طلب الانضمام معلومات عن حقيقة أن البلد قد يحتج بالمادة 33 من القانون الأساسي.

المرفق 2

إجراءات الانضمام إلى الإنتربول

بهدف ضمان الشفافية والاتساق في النظام، تطبق الإجراءات الآتية للانضمام إلى المنظمة:

1. ترسل الأمانة العامة، لدى استلامها طلب الانضمام من الأمين العام، إشعاراً إلى البلد المقدِّم للطلب، ومن ثم تدقق بالطلب للتأكد من اكتماله، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في القانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي.

2. يبلِّغ الأمين العام الرئيس بأنه تلقّى الطلب، ويتم إعلام أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء الإنتربول أيضاً.

3. تطلب الأمانة العامة، إذا لزم الأمر، معلومات إضافية من البلد المقدِّم للطلب، وكذلك من أعضاء الإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى.

4. بمجرد استلام المعلومات، يقدّم الأمين العام ملاحظات إلى اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان الطلب يستوفي معايير الإنتربول ويطلب من اللجنة التنفيذية أن تُدرج الطلب كبند على جدول أعمال الجمعية العامة.

5. تناقش اللجنة التنفيذية الطلب وأي معلومات إضافية تُقدَّم مع ملاحظات الأمين العام، وتضيف الطلب إلى مشروع جدول الأعمال (المؤقت) للجمعية العامة، مصحوباً بالملاحظات التي أبداها الأمين العام و/أو اللجنة التنفيذية، وفقاً لما تقتضيه الحال، بشأن أهلية مقدِّم الطلب.

6. يجوز إضافة البنود على جدول الأعمال مع بيان ما إذا كان البند "للبت" أو "للعلم". وفي حال لم يكن الطلب جاهزاً للبت فيه، يمكن للجنة التنفيذية أن تلجأ إلى بديل يتمثل بإصدار وثيقة رسمية تتعلق بحالة طلب الانضمام وأن يقوم الأمين العام بتعميمها على أعضاء الإنتربول.

7. إذا لم يكن من الواضح ما إذا كان الطلب يستوفي معايير الإنتربول، يجوز للجنة التنفيذية أن تطلب معلومات إضافية من البلد المقدِّم للطلب، أو من غيره، أو أن تبلغ الجمعية العامة بتأجيل النظر في الطلب ريثما يتم توضيح الظروف التي تثير تساؤلات بشأن امتثال الطلب للقانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي.

8. ثم تُعد الأمانة العامة تقريراً يعرض الطلب على الجمعية العامة. ويُعمَم التقرير على أعضاء الإنتربول قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويُعرض أي اعتراض يرفعه أحد الأعضاء على أي من الطلبات على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، ويرد في التقرير نفسه رهناً بالموعد النهائي.

9. تنظر الجمعية العامة في ملاحظات اللجنة التنفيذية، لا سيما إذا أعربت اللجنة عن شكوكها بشأن أهلية البلد المقدِّم للطلب أو إذا رأت اللجنة أن البلد المقدّم للطلب لا يُعتبر مؤهلاً ليكون عضواً في المنظمة.

10. إذا أُجري التصويت، يخضع الطلب لموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

اعتُمد